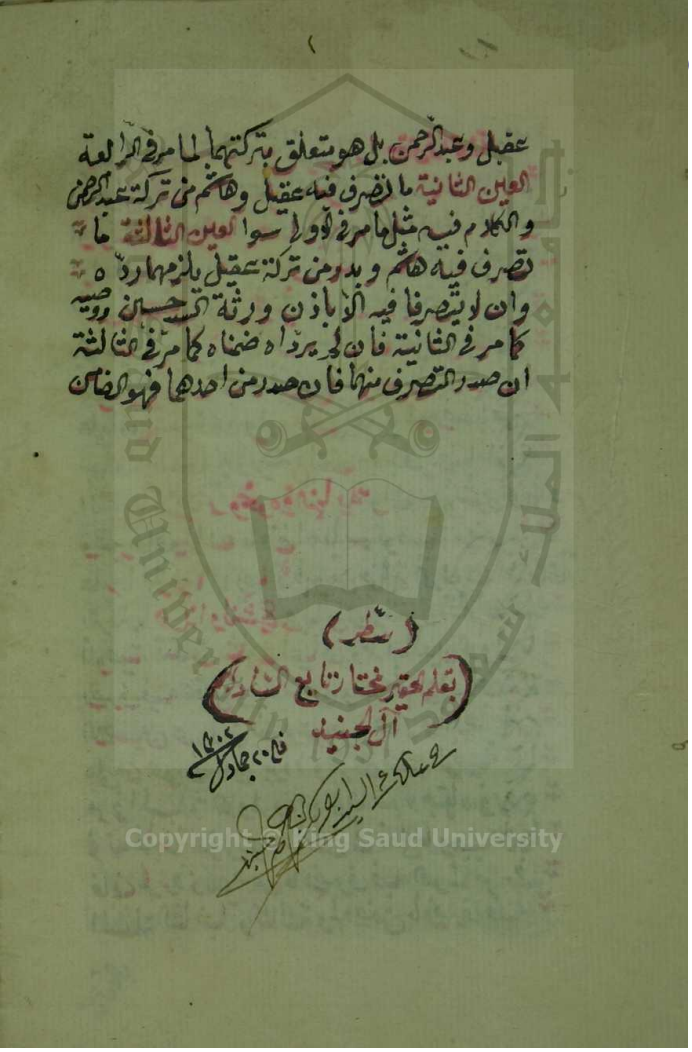

عقل وعبد الرحمن بل هو متعلق بتركتهما كما مر في الرابعة
العين الثانية ما تصرف فيه عقيل وهاشم من تركة عبد الرحمن
والكلام فيه مثل ما مر في أولى العين الثالثة ما
تصرف فيه هاشم وبدر من تركة عقيل يلزمهما رد ه
وان لم يتصرفا فيه الوارث ورثة الحسن وصيه
كما مر في الثانية فان لم يرداه ضمناه كما مر في الثالثة
ان صدر التصرف منهما فان صدر من احدهما فهو الضامن

(تم)

(بقلم محتاج تابع الراجي
آل الجنيد
في ١٥ جمادى
عفا الله عنه)

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)